إن زالت الموانع رجعوا إلى حقوقهم .

تنبيه : قوله فإن زالت الموانع رجعوا إلى حقوقهم بلا نزاع .

وقد يقال : شمل كلامه ما لو طلقت من الأجنبي طلاقا رجعيا ولم تنقض العدة فيرجع إليها حقها من الحضانة بمجرد الطلاق وهو الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

وهو ظاهر كلام الخرقي .

وهو الذي نصه القاضي في تعليقه وقطع به جمهور أصحابه كالشريف و أبي الخطاب و الشيرازي و ابن البنا و ابن عقيل في التذكرة و الرعاية الصغرى و الحاوي وغيرهم .

وقال في الرعاية الكبرى : وجهان وقيل : روايتان .

وصححها في الترغيب ومال إليه الناظم .

قال القاضي : هو قياس المذهب .

قلت : وهو قوي .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و القواعد و تجريد العناية وغيرهم .

فائدتان : .

إحداهما : نظير هذه المسألة : لو وقف على أولاده وشرط في وقفه أن من تزوج من البنات لا حق له فتزوجت ثم طلقت قاله القاضي واقتصر عليه في الفروع .

وقال ابن نصر ا في حواشيه على الفروع : وهل مثله : إذا وقف على زوجته ما دامت عازبة فإن تزوجت فلا حق لها ؟ ط .

يحتمل وجهين لاحتمال أن يريد برها حيث ليس لها من تلزمه نفقتها كأولاد .

ويحتمل أن يريد صلتها ما دامت حافظة لحرمة فراشه عن غيره بخلاف الحضانة والوقف على الأولاد انتهى .

قلت : يرجع في ذلك إلى حال الزوج عند الوقف فإن دلت قرينة على أحدهما عمل به وإلا فلا شيء لها .

الثانية : هل يسقط حقها بإسقاطها للحضانة ؟ فيه احتمالان ذكرهما في الانتصار في مسألة الخيار هل يورث أم لا ؟ .

قال في الفروع : ويتوجه أنه كإسقاط الأب الرجوع في الهبة .

وقال ابن القيم C في الهدى : هل الحضانة حق للحاضن أو حق عليه ؟ .

فيه قولان في مذهب الإمامين أحمد و مالك Bهما .

وينبني عليهما : هل لمن له الحضانة أن يسقطها وينزل عنها ؟ على قولين .

وأنه فلا تجب عليه خدمة الولد أيام حضانته إلا بأجرة إن قلنا : الحق له وإلا وجبت عليه خدمته مجانا وللفقير الأجرة على القولين .

قال : وإن وهبت الحضانة للأب وقلنا : الحق لها لزمت الهبة ولم ترجع فيها وإن قلنا : الحق عليها فلها العود إلى طلبها .

قال في الفروع : كذا قال .

ثم قال في الهدى : هذا كله كلام أصحاب الإمام مالك C .

قال في الفروع : كذا قال وتقدم كلام ابن نصر ا قريبا